التشريع الاسلامي

في عهد الخلافة العباسية

— ٣ —

بقلم : عبد الغني شوقي

٥ — نشوء علم اصول الفقه

ان تدوين علم الفقه من جهة ، ونشوء المنازعات بين كبار المجتهدين بشأن القياس والاستحسان والاجماع وغير ذلك من جهة إخرى جعلا الفقهاء يهتمون بوضع الضوابط العامة او القواعد الاصولية التي يتسنى للفقيه ان يعول عليها في تكوين رأي فقهي سليم . فنشأ علم اصول الفقه ، ونسبته الى علم الفقه كنسبة علم المنطق الى الابحاث الفلسفية .

ويكاد يجمع الباحثون في تاريخ علم اصول الفقه على ان اول من الف فيه هو الامام محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه . املى فيه رسالته المنشورة . تكلم فيها في الاوامر والنواهي والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

ثم تناول الفقهاء الحنفيون هذا الموضوع وحققوا كثيرا من قواعده وتوسعوا في شرحها .

وان اهمية علم اصول الفقه تتضح في انه جعل الفقه الاسلامي الذي اصبح بعد تدوينه علما قائما بذاته يزداد استقراراً ورسوخا . وانه جعل الاستنباط الفقهي اسهل من ذي قبل لأنه احتوى على القيود والضوابط والاصول التي من الواجب الرجوع اليها للتحقق من صحة الاستنباط وعدم شذوذه .

وقد الف في علم اصول الفقه بعد ذلك كثير من فطاحل العلماء مثل امام الحرمين الجويني وابو حامد الغزالي . والامام فخر الدين الرازي صاحب التفسير الكبير . وابو العباس احمد ابن ادريس القرافي وغيرهم .

التطورات التشريعية في العصر العباسي الثاني

تمهيد

قلنا سابقا ان العصر العباسي الثاني وهو عصر ضعف الدولة العباسية يبتدئ سنة ٤٠٠ هـ وينتهي بزوال الدولة العباسية في سنة ٦٥٦ هـ على يد هولاكو المغولي . وقد كابد النظام السياسي في الدولة العباسية اثناء هذا العصر الوانا من التدهور والفوضى . وتعاقب البويهيون والسلجوقيون وغيرهم على اذلال الخلفاء العباسيين ونزع ما في ايديهم من سلطان ونفوذ وتفسخت المملكة الاسلامية سياسيا وتجزأت الى امارات كثيرة متنازعة النظام والعقيدة . وبعض هذه الامارات لم يكن يدين لبني العباس حتى بالولاء المجرد ولا يضمر لهم اية عاطفة حب او احترام وخصوصا عندما نشأت في شمال افريقيا الدولة الفاطمية وانتزعت القطر المصري من سيطرة الدولة العباسية .

وكذلك الامر في اليمن حيث قام الائمة الزيدية بالحكم غير معترفين بأي حق في الخلافة لبني العباس . وفي الاندلس حيث تأسست دولة اموية عظيمة متاوئة للعباسيين وقد تعاقب عليها خلفاء من نسل الامويين بعد انقراض دولتهم في الشام وبالجملة فأن تكاثر الامارات وتفاقم المنازعات ما بينها كان في ذلك العصر من ابرز المظاهر السياسية السيئة التي لم يشهد العصر العباسي الاول الا امثلة قليلة منها .

ولكن يظهر ان سوء الحالة السياسية لم يكن يؤدي الى سوء الحالة العلمية والتشريعية الا في نقاط مخصوصة سببها ان الحرية الفكرية والدينية التي كان ينعم بها العالم الاسلامي في العصر العباسي الاول لم تكن عزيزة المنال في العصر العباسي الثاني بسبب ما طرأ على العالم الاسلامي من هذه الانقسامات السياسية الكثيرة .

واذا صرفنا النظر عن هذه الظاهرة نجد ان معظم الامارات التي حكمت العالم الاسلامي وخصوصا آل بويه وآل سلجوق وبعض الخلفاء الفاطميين قد بذل ولاتها

وسلاطينها كثيراً من الاموال والمساعدات لتعزيز النهضة العلميـــة ولانتشار الاداب والمعارف وتأسست المدارس والمكتبات وغيرها من المؤسسات المثمرة المفيدة .

لعا التشريع الاسلامي فلم تكن اهمية التطورات التي نالته في هذا العصر مساوية لاهمية التطورات التي نالته في العصر العباسي الأول . ولا غرو في ذلك . فان الحركة الاجتهادية قد بلغت ذروتها في العصر السابق بظهور كبار المجتهدين من اصحاب المذاهب الفقهية ولم تكن الاحوال السياسية والاجتماعيـــه والدينية في العصر العباسي الثاني والاعصر التي تليه تسمح بان يدعي اي فقيه مجتهد انه قادر على انشاء مذهب فقهي مستقل عن المذاهب الاخرى الناشئة في العصر العباسي الاول . اذ قد رسخ الاعتقاد في نفوس اتباع المذاهب الكبرى ان الاجتهاد في الشرع امر قد فرغ منه بظهور اولائك الفقهاء اصحاب المذاهب وانه لا يمكن لأي فقيه ان يزعم القدرة على بلوغ درجتهم الاجتهادية . وغاية ما هنالك ان الفقيه اذا سمت همته الى بلوغ درجة اجتهادية فانه لا يعدو درجة المجتهد في المسائل او المجتهد في المذهب . اما درجة المجتهد في الشرع فقد حال دونها حوائل كثيرة غير ممكن تذليلها ومن هـذه الحوائل سبق ظهور اصحاب المذاهب الكبرى السالفي الذكر . غير انه لما كان التطور التشريعي امرا لابد منه فقد اتخذ هذا التطور الشكلين التكميليين الاتيين :

١ - التهذيب التشريعي بالشرح والتلخيص والتعليق

لقد كانت الحركة الاجتهادية في العصر العباسي الثاني محافظة على نموها وقوتها . ولما لم يكن للمجتهدين سبيل الى الاجتهاد في الشرع كما قلنا آنفا فقد انصب عملهم الاجتهادي الى مجـار اخرى منها مايؤدي الى تعزيز المذاهب الشرعية ورسوخها واستقرارها وذلك باكمال او تهذيب ما انتجه المجتهدون السابقون من عمل تشريعي .

وحصل هـذا الاكمال او التهذيب بالشرح والتلخيص والتعليق . فقد اشتغل كثير من المجتهدين المنتمين الى المذاهب المختلفة بوضع الكتب التشريعية القيمة اما شرحا لاقوال اصحاب المذاهب المنتسبين اليها لنشرها بين طـلاب الفقه بصورة مفصلة ومبسطة . او تلخيصا لها لتسهيل دراستها او تعليقا عليها لتعزيزها او الدفاع عنها . او اظهار ماقد يصعب على طلاب الفقه من المقاصد التي تنطوي عليها .

٢ ترجيح الاقوال الاجتهادية

ورث المجتهدون في العصر العباسي الثاني اقوالا مختلفة في بعض المسائل الفقهية . فكثيراً ماروي عن بعض اصحاب المذاهب قولين او اكثر في مسألة واحدة . وكان الاختلاف في الاقوال بنسبة اختلاف رواتها . ولم يكن ذلك ليلا على تعمد الكذب من قبل هؤلاء الرواة وان كانوا احياناً يخطؤون بل لأن بعض المجتهدين كان لهم قولان في بعض المسائل . او كان لهم مذهبان مذهب قديم ومذهب حديث كمحمد بن ادريس الشافعي . فاقتضت هذه الحالة ان يرجح فقهاء كل مذهب بعض اقوال صاحب ذلك المذهب على بعضها الاخر .

ولابد لعملية الترجيح من مقدرة فقهية فائقة . وكانوا يشترطون في ترجيح الاقوال ان تكون الاقوال الراجحة اقرب الى الصحة . وان كان القول المرجوح ثابتا نقله عن الامام المنقول عنه . وهذا مايسمى بترجيح [الدراية] او تكون رواتها حصلت الثقة في روايتهم واطمأنت النفوس اليهم . وهذا مايسمى بترجيح [الرواية]

عبد الغني شوقي

اعلان

البيان العدد ٨٠ ٨١ التاريخ ١٤/١٠/٩٥٠

سيجري تسجيل الدار المرقمة ٥/٢٧ ذات تسلسل ٤٤٢ الكائنه في محلة البراق في النجف مجددا باسم العراقية زهره بنت الشيخ باقر باعتبارهـــا مالك صرف فعلى من يدعى خلاف ذلك مراجعتنا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول نشره مستصحبا مستنداته

١ - ٣ طابو النجف